مجلة الشهاب • المجلد: 06، العدد: 04 (2020م) • ص ص277 - 304
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

بداية التقنين في الإسلام من خلال السيرة النبوية

The beginning of rationing in Islam through the Prophet's biography

د. أحمد سالك أحمد محمود البشير *

الإدارة الجهوية للتعليم، نواكشوط ـ موريتانيا
ahsalek1965@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/17 تاريخ القبول: 2020/11/27 تاريخ النشر: 2020/12/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يعالج هذا المقال مسألة قانونية وحضارية في صلب مجال السيرة النبوية هدفها بيان الوجه الحضاري القانوني للثقافة الإسلامية بناء على تأصيل وتوثيق على الوجه العلمي والتطبيقي للإسلام الذي تمثله السيرة النبوية.

ويقف الباحث المعاصر على الاهتمام النبوي بالتشريع والتقنين في وقت مبكر من قيام الجماعة المسلمة والدولة الإسلامية، حيث وضع النبي الكريم أسس وقواعد للقانون العادل بما يكفل ويحفظ الدماء والأموال والأعراض والأنساب والقيم والحقوق وغيرها. وفي مراعاة الأبعاد العقائدية والتنظيمية لرسالة محمد ﷺ نقلة نوعية في الفكر والقانون على مستوى العالم.

الكلمات المفتاحية:

تاريخ التشريع؛ التقنين ؛ العدالة ؛ الفقه ؛ السيرة.

Abstract :

This article deals with a legal and civilizational issue related to the Prophet's biography. Its aim is to clarify the legal and civilizational aspect of Islamic culture based on the rooting and scientific and applied documentation of Islam represented by the Prophet's biography.

The contemporary researcher finds the prophetic interest in legislation and rationing early in the establishment of the Islamic state, as the Prophet (Peace be upon him) laid the foundations and rules for a just law in order to guarantee and preserve blood, money, honor, lineage, values, rights and others.

In observing the doctrinal and organizational dimensions of Muhammad (Peace be upon him), a qualitative leap in thought and law worldwide

Keywords:

History of legislation; rationing; Justice ; fiqh; Prophet's biography.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة :

يمكن ملاحظة كون الرسالة الإسلامية تقوم على محورين؛ أولهما العقائد والقيم والمبادئ الروحية والخلقية، وثانيهما متعلق بالنظم والتشريع وضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه وبين الإنسان وأخيه الإنسان، ثم لضبط علاقتهم بالكون والبيئة.

وهذا الجانب الأخير مما تدعو إليه الحاجة الملحة والمتجددة والمتغيرة تبعا لسنة التطور في الحياة والأوضاع، طبعا هذا في غير جانب العبادات لأنها من الثوابت، والجوانب الأخرى تتطلب ضبطا وتحديدا وتفصيلا، يضمن صيانة الحقوق ويبين الواجبات، ويرفع الخصومات، ويكفل المصالح الفردية والجماعية، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الشرعي الفقه أو القوانين الفقهية.

ويجدر بنا تحديد المصطلحات قبل الدخول في البحث، فالمقصود بالقانون هنا هو صياغة الفقه في ثوب منظم، وفق منهج ينشد التفصيل الدقيق للأحكام أو الأعراف أو النظم التي تحكم المجتمع الإسلامي وتبين الحقوق والواجبات، وتساعد في تقليل الخلاف.

والمقصود بالسيرة: الآثار النبوية، وآثار الخلافة الراشدة، لأنها امتداد للنبوة لا تنفصل عنها، وهي ترجمة بشرية زكاها النبي ﷺ بقوله: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1].

والقانون بالمعنى المذكور من ضرورات الحضارة ومقومات الحياة، وهو كلما كان أكمل وأوضح وأعدل كانت الحياة أسعد وأجمل وأرقى.

الإشكالية: وتتمثل في الوقوف على حيثيات التقنين بهذا المفهوم، (القانون هو صياغة الفقه في ثوب منظم وفق منهج ينشد التفصيل الدقيق) ومدى حضوره في الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية، ومدى وجاهة الرأي القائل بأهمية التقنين، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ستكون الاستفادة منه في حل الإشكالات الفقهية والإدارية والتنظيمية في الحياة المعاصرة؟

فالإشكالية التي يعاجلها الموضوع تقتضي بحث مسألة الأصالة والإبداع في القانون، وتحديد مستوى الالتزام بالنقل، وحدود عمل العقل؛ لتلبية مقتضيات العصر.

منهج البحث: هو المنهج الوصفي والاستقرائي؛ لأن العمل يعتمد على تتبع النصوص والوقائع واستنطاقها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

1 ـ رسالة الصحابة لابن المقفع: وتعتبر إثارة للبحث، وتوجيها لأولي الأمر.

2 ـ مجلة الأحكام العدلية العثمانية: وهي ربما تعد أول تجسيد عملي لهذا المشروع وذلك سنة 1286هـ.

3 ـ صدرت عدة بحوث في المملكة العربية السعودية تتبنى تفنيد مسألة التقنين، وتستدل على حرمتها،

وأنها من قبيل تقليد النصارى...

والمتأمل في تاريخ البشرية وتاريخ الأديان يرى هذا الأمر واضحا، وهو اللجوء إلى وضع نظم تحكم العلاقات، بعض تلك النظم وضعي من قبل الإنسان، وبعضها تشريع ديني، شرعه الخالق رحمة بعباده ليرشدهم فيما قد تقصر عنه مداركهم.

وهذا نظير القوانين الطبيعية التي تحكم سير الكائنات الحيوانية أو غيرها من أجزاء هذا الكون، وهي سنن كونية توضح طريقة الاستفادة من خيرات الطبيعة، وهذه من التشريع الإلهي التكويني، الذي أودعه الخالق في خلقه، وبقدر البحث عنه والالتزام به بقدر سعادة الناس واستفادتهم من الوسط الطبيعي المحيط بهم، تماما كما لو استرشد الناس بالقوانين التشريعية الإلهية سيرتاحون ويسعدون لا محالة.

فالأمر التكويني له قوانين، والأمر التشريعي له قوانينه، وباحترامهما وتطبيق مقتضياتهما يتم الانسجام في جانبي الحياة، فتحصل السعادة وتتم النعمة، وترتاح البشرية بل يرتاح الكون وتأتي بركته، وتعم خيراته.

ومن هنا يدرك الباحث في المنهج النبوي بجلاء الاهتمام النبوي بالتشريع والتقنين في وقت مبكر من قيام الجماعة المسلمة والدولة الإسلامية، حيث وضع النبي الكريم أسس وقواعد للقانون العادل بما يكفل ويحفظ الدماء والأموال والأعراض والأنساب والقيم والحقوق وغيرها.

وهذه الأبعاد العقائدية والتنظيمية لرسالة محمد ﷺ مثلت نقلة نوعية في الفكر والقانون على مستوى العالم.

ومن المؤسف أن هذا الأمر يغيب عن أذهان كثير من أبناء المسلمين، المنتسبين للفكر والثقافة والقانون، ممن ليست لهم ثقافة شرعية؛ لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والدراسة ولو لمدة وجيزة، ليتعرفوا على أبجديات الملة الإسلامية.

وهنا أقتطف شهادات من باحثين غير مسلمين وقفوا على تلك الحقيقة:

يقول المؤرخ البريطاني"آرنولد اتوينبي": (إن النبي قد كرس حياته لتحقيق رسالته في كفالة مظهرين أساسين في البنية الاجتماعية العربية هما: الوحدانية في الفكرة الدينية، والقانون والنظام في الحكم وتم ذلك فعلا).[2]

ويقول المستشرق الفرنسي "هينري سيرويا": (إن محمدا لم يغرس في نفوس الأعراب مبدأ التوحيد فقط، بل غرس فيها أيضا المدنية والآداب).[3]

ويقول "سيبستكس": (ظهر محمد بعد المسيح بخمسمائة وسبعين سنة، وكانت وظيفته ترقية عقول البشر... إلى أن قال: إن الفكرة الدينية الإسلامية أحدثت رقيا كبيرا جدا في العالم، وخلّصت العقل الإنساني من قيوده الثقيلة، التي كانت تأسره حول الهياكل بين يدي الكهّان).[4]

وفي هذا البحث أود إبراز جوانب من فقه السيرة في أبعادها القانونية، فكثير من الناس لا يفهمون

السيرة على حقيقتها؛ لأن النظرة السائدة لا تعرض من السيرة إلا قشورا متمثلة في قصص يطبعها المبالغات والتهويل لرسم صورة أسطورية للرسول ﷺ وأصحابه ورسالته، مع عدم الدقة في المصادر.

ولهذا أود تجلية جوانب من التقنين في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، مبنية على أسس علمية تحترم العقل، وترشده وتنيره للتعرف على مجال مهم يخدم التراث والإنسان.

وهذه الدراسة تسعى لتحقيق أمرين أساسين يعتبران الهدف لهذا المقال:

الأمر الأول: تعريف الباحثين ببعض صور التقنين في الحضارة الإسلامية، وهو موجه لمن ينكرون أو يتشككون في الوجه القانوني والإداري والسياسي للحضارة الإسلامية.

الأمر الثاني: بيان أهمية التقنين الدستوري والتنظيمي والحقوقي في بناء المجتمعات والدول على أساس متين، يضمن العيش في ظلال العدالة والاستقرار، ويحول دون الخلاف، والاضطراب، لأن النصوص الشرعية محصورة، وفيها عموم أو إطلاق، وبعضها يحتمل التأويل والتفسير بسبب الإجمال، وغير ذلك من أوجه دلالات الألفاظ في اللغة العربية.

والتقنين يضع حدا للخلاف، ويضيق نطاق التأويل، خاصة في مسائل المنازعات والخصومات أمام المحاكم.

وقد اخترت عرض هذا العمل في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

2. المبحث الأول : تجليات الحاجة إلى التقنين عبر العصور :

إن الباحث في السيرة يدرك أن من خصائص العمل النبوي اعتبار الظرف والحال والحاجة، وأن لكل فترة متطلبات ومقتضيات، تأتي في سياقها ووفق استحقاقات واقع الجماعة، ومن هنا يمكن تقسيم أيام النبوة إلى فترة يطبعها العمل الفردي الدعوي، ثم جاءت فترة تشكل الجماعة والعمل الجماعي المنظم؛ مما تطلب نظما وقوانين ظلت تتطور باستمرار حتى بلغت مستوى تنظيم شؤون الدولة.

ويمكن تبين مراحل التقنين في الحضارة الإسلامية وفق ثلاث محطات:

المرحلة الأولى : وتتمثل في ما قام به الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام من تقنين، وتشريع، استجابة للظروف والتطورات في زمنهم، وهذه الحقبة تعتبر المرجع لما بعدها، وهي التي ستكون مادة هذا البحث بحول الله.

المرحلة الثانية: وتميزت بما وضعه العلماء وأصحاب المذاهب من فتاوى ومدونات، جاءت لحل الإشكالات التي برزت بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة.

وهذه الفتاوى شكلت هيكلا قانونيا لحياة المسلمين في كافة الميادين، وتميزت بالثراء والاختلاف المشروع، الذي هو سنة الحياة وطبيعة الفقه، وذلك طيلة القرون الثلاثة الأولى، ثم بدأ الضعف يتسرب إلى فكر الفقهاء إلى أن أصيبوا بالجمود والتقليد، الذي تحول في بعض الأحيان إلى تعصب للمذاهب، وضيق

في النظر، بل تضييق على الآخرين بادّعاء سدّ باب الاجتهاد.

المرحلة الثالثة: وبدأت في العصر الحديث، وهي مرحلة نضج تسعى إلى جمع الأقوال من المذاهب المختلفة، أو الاجتهاد من جديد؛ لوضع مدونات فقهية متجددة تراعي العصر وحاجاته، بعيدا عن التعصب والتقليد، كما تسعى لوضع مدونات قانونية موحدة في ثوب معاصر، يسهل الرجوع إليها من قبل القضاة والمحامين وغيرهم.

وقد برزت الدعوة إلى التقنين في العصر العباسي نظرا لكثرة تناقض الأحكام القضائية في مختلف المحاكم، ويقال إن أول من دعا لجمع كلمة الأمة في القضاء "عبد الله بن المقفع" فقال للأمير في زمنه وذلك في كتاب سماه (رسالة الصحابة): (فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزما، وينهى عن القضاء بخلافه).[5]

ومما احتج به ابن المقفع[6]، في رسالته، التحذير من ظاهرة تناقض الأحكام، فما يحرم بالحيرة يباح في الكوفة.

ثم دعا الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور مالك بن أنس إلى جمع الناس على كتابه في الفقه (الموطأ) فلم يجبه مالك إلى ذلك، قائلا إن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار ومعهم السنن، وهذا من فقه مالك وورعه وإنصافه كما قال ابن كثير[7].

وقد دعا لذلك مالكا الخليفتان: المهدي وهارون الرشيد فلم يجبهما مالك لذلك.[8]

وسبب اعتراض مالك أن العلم كثير والصحابة تفرقوا في الأمصار، وليس من الإنصاف والأمانة أن يختصر علم الصحابة والعلماء من بعدهم في كتاب واحد لأحد العلماء.

ويرى بعض الباحثين أن فكرة التقنين ظلت معطلة حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري حيث اتجهت الخلافة العثمانية إلى إخراج قانون للمعاملات يتلاءم وروح العصر، متقيدا بالمذهب الحنفي.

فصدرت بذلك مجلة الأحكام العدلية سنة 1286هـ[9]، وألزموا بها القضاة سنة 1293هـ.

وفي القرن العشرين اتجهت الحكومات في أكثر الدول الإسلامية لوضع مدونات للأحوال الشخصية، ومدونات تجارية وجنائية وغيرها وفق المذاهب الفقهية لكل بلد.

فوضعت الحكومة المصرية قانونا للزواج والطلاق سنة 1334هـ. ثم أصدروا قانونا للأحوال الشخصية مستمدا من المذاهب الأربعة.

وظلت المملكة العربية السعودية ترفض مبدأ التقنين، رغم ظهور دعوات فيها من وقت لآخر، ففي أيام الملك عبد العزيز ظهرت الدعوة لذلك، ورفضها علماء المملكة. ثم تكررت المحاولة سنة 1426هـ، وتم رفضها كذلك.

وقامت في العصر الحديث مجامع علمية، بعضها قطري وبعضها عالمي، تسعى لتوحيد الفتوى، وتقريب المذاهب، كمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ومجلس الإفتاء الأوروبي، والمجامع الفقهية في بعض الدول، وهيئات الإفتاء الرسمية...

وكثير من مجامع الإفتاء اليوم تتبنى الاختيار من المذاهب الفقهية الثمانية أعني: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والجعفري والإباضي.

كما أن الاتجاه السائد اليوم يتبنى العمل بالتقنين في أبواب فقه المعاملات المختلفة، خاصة ما تعلق بالمجال القضائي، ويأذن بل يؤيد وضع الدساتير والقوانين والنظم الداخلية للهيئات والمؤسسات، إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات مع الدول والمنظمات الأخرى.

وهذا الموقف يستند أصحابه على جملة من الأدلة منها:

1 – أنه يوجد مستند قوي من أفعال النبي ﷺ كالبيعة الأولى والثانية وكالوثائق التي وضعها لأهل المدينة...

2 – أنه يوجد ما يدل على جواز جمع الأمة على قول واحد من فعل السلف، كحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف التي تخالف المصحف (الأم)، خوف الخلاف، رغم وجود قرآن متواتر ضمن ذلك المحروق، بحضرة الصحابة دون نكير فصار إجماعا.

3 – الأصل في الشريعة أن تكون معلومة أو في حكم المعلوم لتكون ملزمة.

4 – التقنين من باب التقريب، وهو المبدأ الذي عليه قامت فتاوى الفقهاء التفصيلية لغرض تسهيل معرفة حكم النوازل التي لم تفصلها نصوص الوحي.

5 – أن التقنين ينبغي أن يكون بوضع جماعة من أهل العلم، ويتم نشره على مستوى العلماء، فإن لم يعارض صار إجماعا، وإن عارضه قلة أصبح قول جمهور، وإن رفضه الجمهور تم تعديله، وهذا اليوم صار أسهل بسبب ثورة الاتصال.

6 – والمدونات الفقهية إن كانت بأمر السلطان، كان العمل بها واجبا، ما لم تتضمن معصية، متفقا عليها.

7 – والتقنين يدخل من باب المصلحة المرسلة، ولا دليل يرده، وفيه مصالح كثيرة منها:

أولا – تحديد الأحكام الواجبة، ومعرفتها من القاضي والمتقاضي وهو أدعى للعدالة.

ثانيا – مساعدة القضاة من غير العلماء، إذ استنباط الأحكام لكل قضية يحتاج إلى درجة من العلم وملكة لا تتوفر إلا للقليل من القضاة اليوم.

ثالثا- فيها تقييد لأهل الأهواء من القضاة وغيرهم من المسؤولين حتى لا يحكموا بما شاءوا أو يفعلوا

ما يحلوا لهم.

3. المبحث الثاني : نصوص التقنين في عهد النبوة والخلافة الراشدة :

إن وضع القوانين التي تحدد المسؤوليات، وتبين الواجبات، وتوضح الحدود والحقوق، أمر لم يفرط فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو يسعى ليبني مجتمعا، ويقيم حضارة عالمية، يعيش في كنفها الإنسان، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مكانه أو زمانه.

فبقدر وضوح القانون، واحترامه، تكون العدالة، ويتحقق الأمن والسكينة، وتختفي مظاهر الطغيان، والصراع، والعدوان...

فالقاعدة عند علماء المسلمين، في بناء الدولة تقول: (الدولة تستقيم على العدل ولو كانت كافرة، ولا تستقيم على الجور ولو كانت مسلمة)[10].

وفي موضوع مظاهر التقنين في صدر الإسلام، نسوق أمثلة للقوانين الدستورية، والمعاهدات الدولية، والقوانين التفصيلية في المعاملات الاقتصادية وفي قضايا الحريات والحقوق والقضاء...

النظم التأسيسية:

أولا – بيعة العقبة الأولى : روى البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله، فأمره إلى الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه)، قال: فبايعته –وفي نسخة: فبايعناه– على ذلك.[11]

ثانيا: **بيعة العقبة الثانية**: وهي وثيقة تؤسس لانتقال القيادة من مكة إلى المدينة، وهذا يستوجب أسسا واضحة، توثق الضمانات الكافية لنجاح ذلك الانتقال.

بنود البيعة:

وقد روى ذلك الإمام أحمد عن جابر مفصلًا. قال جابر: قلنا يا رسول الله، علام نبايعك ؟ قال:

(على السمع والطاعة في النشاط والكسل.

وعلى النفقة في العسر واليسر.

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى أن تقوموا في الله، لا تأخذكم في الله لومة لائم.

وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة).

فأخذ البراء ابن مَعْرُور بيده ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق نبيًا، لنمنعنّك مما نمنع أُزُرَنا منه، فبايعنا

يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الْحَلْقَة، ورثناها كابرًا عن كابر.

قال: فاعترض القول - والبراء يكلم رسول الله ﷺ- أبو الهيثم بن التَّيِّهَان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالًا، وإنا قاطعوها - يعنى اليهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟

قال: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: (بل الدَّمُ الدَّمُ، والهَدْمُ الْهَدْمُ، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم).[12]

هذا نص ثري بالمعاني نأخذ منه: أهمية مسألة الانضباط في كل الظروف، والاستعداد لبذل النفس والمال في سبيل المبدأ، وحراسة القيم المعبر عنها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوثق الأنصار لأنفسهم من استعداد النبي ﷺ للالتزام التام بهذا العقد.

ثالثا: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

قال ابن القيم: آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلا، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام.[13]

وهذه خطة اجتماعية اقتصادية تأسس للتكافل بين أفراد الجماعة.

رابعا- وثائق دستورية: ميثاق التحالف الإسلامي.[14]

وكما قام رسول الله ﷺ بعقد هذه المؤاخاة بين المؤمنين، قام بعقد معاهدة أزاح بها ما كان بينهم من حزازات في الجاهلية، وما كانوا عليه من نزاعات قبلية جائرة، واستطاع بفضلها إيجاد وحدة إسلامية شاملة. وفيما يلي نص بنودها ملخصًا:

هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم:

1. إنهم أمة واحدة من دون الناس.

2. المهاجرون من قريش على ربعتهم (حالهم قبل الإسلام) يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3. وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا (مثقلا بالدَّين أو العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

4. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعة (عطية) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين.

5. وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.

6. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر.

7. ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

8 ـ وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

9. وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

10. وإن سلم المؤمنين واحدة؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

11 ـ وإن المؤمنين يبيء (يمنع ويكف) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

12 ـ وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

13 ـ وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا (قتله بلا جناية) عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول.

14 ـ وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

15 ـ وإنه لا يحل لمؤمن أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صَرْف ولا عَدْل.

16 ـ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله – عز وجل –. وإلى محمد ﷺ[15].

وهذه المعاهدة تبدو مفتوحة لكل عضو جديد، كما تؤكد على مبدأ التكافل الاجتماعي، وتحض علي توحيد الصفوف ضد الظالم مهما يكن، وأن المسلمين لهم ذمة واحدة، يجير عليهم أدناهم، إلا أنه لا يجير أحد الأعداء: وهم قريش وأن القاتل يقتل إلا إن عفا صاحب الدم، ومرجعية النزاع تكون إلى الله ورسوله.

خامسا: وثيقة دستورية: معاهدة تعايش بين المسلمين واليهود:

بنود المعاهدة:

1- إن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، وكذلك لغير بنى عوف من اليهود.

2-وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

3- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

4- وإن بينهم النصح والنصحية، والبر دون الإثم.

5- وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

6- وإن النصر للمظلوم.

7- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

8-وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

9- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ.

10- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

11- وإن بينهم النصر على من دَهَم يثرب، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

12- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.[16]

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة، ورئيسها - إن صح هذا التعبير - رسول الله ﷺ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين.

يؤخذ من هذه المعاهدة التأكيد علي توطيد اللحمة، وروح التعايش والتعاون والدفاع المشترك، وأن المسؤولية فردية، لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ولا يجار عدو، مع بيان المرجعية عند الخلاف.

ولتوسيع منطقة الأمن والسلام عاهد النبي ﷺ قبائل عربية أخرى، تسكن ضواحي المدينة بمثل هذه المعاهدة.

سادسا: معاهدات بين المسلمين والقبائل الأخرى :

معاهدة تحالف مع بني ضمرة:

أثناء غزوة ودان السنة في الثانية للهجرة، عقد ﷺ معاهدة تحالف مع عمرو ابن مخشي الضمري سيد بني ضمرة في زمنه.

وهذا نصها: (هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا دين الله، ما بل بحر صوفة وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه).[17]

كما عقد معاهدة مما ثلة مع بني مدلج وهم حلفاء بني ضمرة. وذلك سنة 2 هـ

وهذا يدل علي حرص الإسلام على إشاعة مبادئ السلم والتعاون والتفاهم، حتى مع المشركين.

صلح الحديبية:

وبنوده: «باسمك اللَّهمّ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه لا إسلال ولا إغلال، وأنّ بيننا عيبة مكفوفة. وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش

وعقدها فعل، وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده محمد إليه. وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه، وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا من قابل في أصحابه فيقيم بها ثلاثا، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر: السيوف في القرب»[18].

الشرح: السيوف في القرب: في أغمادها، لا إسلال: لا سرقة، ولا إغلال: لا خيانة، العيبة: السر، مكفوفة: مطوية محفوظة.

ولما تم الصلح دخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وكانوا حلفاء بني هاشم منذ عهد عبد المطلب، فكان دخولهم في هذا العهد تأكيداً لذلك الحلف القديم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش.[19]

هذا الصلح يعكس نظرة واقعية غاية في المرونة تستشرف المستقبل وتقدم الرص على المبادئ ولو بالتضحية بالمكاسب الإعلامية وتسجيل المواقف، الأمر الذي حرصت عليه قريش، فكان الصلح نصرا لمبدأ السلم على منطق الحرب مما هيأ للقيم والمبادئ الإسلامية فرصة الوصول إلى قلوب كثيرين.

سابعا: معاهدات مع المدن المفتوحة:

وصالح النبي ﷺ أهل تبالة وجرش، وهما من قبائل اليمن، وجعل على كل حالم من أهلها دينارا، واشترط عليهم ضيافة المسلمين، وأقرهم على ما أسلموا عليه.[20]

وفي السنة العاشرة جاء وفد نجران، فصالحهم النبي ﷺ على الجزية، وكانت تشمل ثيابا وسلاحا وضيافة. ودخل اليهود مع النصارى في الصلح، ولم يفرق بين العجم والعرب، يقول البخاري: إن النبي ﷺ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب.[21]

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يضع تشريعا مفصلا في الجزية، وأن ما اتخذ من إجراءات عملية كانت عبارة عن مجموعة تدابير تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال، فقد راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح، حالتهم المعيشية، وقدرتهم المالية، والمحصول أو الصناعة التي اشتهروا بها.

ثامنا: قوانين المعاملات المالية

نظرا لأهمية المال في الحياة كانت القوانين كثيرة ومفصلة بسبب كثرة الخصام أو خوف وقوعه، وشملت المعاملات المالية كالبيوع والرهون... وأوجه النشاط الاقتصادي كالزراعة والصناعة والتجارة، والإجارة والجعل وذلك بما يضمن الحقوق وينفي النزاع، ولهذا وضعت قواعد تضبط العقود والالتزامات.

1 ـ قانون التحصيل الجبائي:

وتعدّ «الزكاة» من أهم موارد بيت مال المسلمين، فرضت في السنة الثانية من الهجرة لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنت في القرآن الكريم بالصلاة.

وكانت طريقة تحصيل الزكاة تتم بدفع مبلغ الزكاة إلى عامل الصدقة عندما يمر عليهم، وكانت طريقة

الإقرار المباشر هي الوسيلة الأولى المتبعة في تقدير الزكاة من قبل عامل الصدقة.

ومن تشريعات النبي ﷺ في هذا الشأن «إن حقّا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه».[22]

وفي هذا توجيه إلى طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المزكين والعاملين على الصدقة القائمة على الود والحب، لا التوتر والكراهية.

واتبع جباة الرسول ﷺ في تحصيلهم للزكاة طريقة «التقدير الجزافي» وهو ما عرف باسم «الخرص أو التخمين» وهذا يتم في حالة تقدير محصول الثمار، لأنها الطريقة الوحيدة الممكنة، ولقد أحاط الإسلام عملية الخرص بضوابط تحفظ حق الزكاة ولا تجحف بالمزكين، يشعر بذلك قول النبي ﷺ: «خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة»[23].

الواطئة: ما تأكله السابلة من المارين المسافرين، والنائبة: ما يصيب صاحب الثمر، العرية: إعطاء ثمر النخلة هبة.

ومن التحصيل للجزية على غير المسلم: وتقديرها: (وعلى كل حالم دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابا»[24].

حالم: بالغ سن التكليف، والمعافر: نوع من الثياب في اليمن.

2 – **قانون الإنفاق**:

حددت الآية ثمانية أصناف، ووضحتها السنة لصرف الزكاة. وكان النبي ﷺ ينفق من مال الصدقة على الأعراب لسدّ حاجاتهم، وحمل الدماء عنهم، وهذا ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وَالْغارِمِينَ وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.[25]

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (وأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).[26]

3 – **القانون الزراعي** :

لقد تعرض النبي ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الرّي وسقي المزروعات، وتوزيع المياه على المزارعين، كما هو واضح من قصة الزبير بن العوام والأنصاري عندما تنازعا في الشرب، فقال نبي ﷺ اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر، ثم أرسله إلى جارك)[27].

الجدر: بفتح الجيم والدال أو بفتح ثم سكون: هو أصل الحائط وقيل جدار حفرة النخلة.

وقضى بمثل ذلك في مياه سيل مهزوز ومزينب وبطحان - وهي من السيول التي كانت تسقي المدينة - فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم[28].

الشراكين: سير النعل على وجهها.

4 - **قوانين الأسواق**:

نظر رسول الله ﷺ فرأى أن القوة الاقتصادية بيد اليهود، وأنهم يملكون السوق التجارية في المدينة وأموالها، ويتحكمون في الأسعار والسلع ويحتكرونها، ويستغلون حاجة الناس، فكان لا بد من بناء سوق للمسلمين لينافسوا اليهود على مصادر الثروة والاقتصاد في المدينة، وتظهر فيها آداب الإسلام وأخلاقه الرفيعة في عالم التجارة، فحدد ﷺ مكانا للسوق في غرب المسجد النبوي وخطه برجله، وقال: «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»[29].

لا ينتقص: لا ينتقض بل يدوم أو لا يبطل بالتطفيف والبخس.

لا يضربن عليه خراج: لا تفرض ضرائب على الباعة.

وأصدر النبي الكريم ﷺ قوانين تنظيمية، تحمي السوق، بأن لا يتعرض للسلع الواردة قبل دخولها السوق، ويحمي المتسوقين من الغبن والغرر، وهذه أمثلة من تلك القوانين:

فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[30] ونهى عن النجش.[31] (صيانة حق المستهلك)، كما نهى عن أن يبيع حاضر لباد.[32] ونهى عن تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق [33] (رعاية حقوق التجار وحماية السوق)، ونهى أن يبيع أحد على بيع أخيه. (لما فيه من العدوان، وإثارة الشحناء [34])، ونهى عن الغش وكتمان العيب.قال من غش فليس منا[35]، و(للخوف من الغبن والنزاع)، ونهى عن بيع الملامسة: وهي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، ثم يشتريه[36]، ونهى عن المنابذة: ومعناها أن ينبذ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، دون تبين ويقول هذا بهذا[37]، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: معناها بيع الثمر بالتمر كيلا أو بيع الكرم بالزبيب كيلا. حرم ذلك لعدم معرفة المساواة بينهما.[38]

وشرع تشريعات فيها توسعة وتخفيف في سبيل تحصيل المكاسب: كبيع الجزاف وهو التقدير[39]، وكالقرض الحسن، وهو استثناء من ربا النسيئة، ومثله بيع العرية:[40]، والقراض: [41]وغيرها من المستثنيات رفعا للحرج.

تاسعا: قوانين حماية الحقوق والحريات.

وضع النبي كريم تشريعات تنظيمية كثيرة تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، كحقه في الحياة والكرامة والحرية الشخصية وحرية التعبير والمعتقد، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة كالنساء والأرقاء والأطفال والفقراء...ومن ذلك:

1- الإعلان العام لحماية الحقوق الأساسية في حجة الوداع في خطبة البلاغ: قال عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا) [42].

وقال في مسألة حياة الأرقاء: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)[43].

2 - حرية العقيدة: أراد رجل من الأنصار حمل ولديه على الإسلام وقد تنصرا، فنهاه النبي ﷺ ونزل القرآن: ﴿لا إكراه في الدين﴾[44].

وأخرج ابن إسحاق، وَابن جَرِير عن ابن عباس في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي ﷺ ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك ﴿لا إكراه في الدين﴾.[45]

ذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن كتابا جاء فيه «... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها، وعليه الجزية، وعلى كل حالم دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابا». انظر نص المعاهدة.[46]

المعافر: نوع من الثياب في اليمن.

3 - حرية المرأة في اختيار الزوج: مثاله الفتاة الأنصارية التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، فشكته إلى رسول الله فدعاه، فرد زواجها.[47]

4 - حماية النفس من أي عدوان: ومن ذلك تشديد النبي ﷺ على أسامة بن زيد في قتل الكافر الذي هرب وقال: لا إله إلا الله، وذلك في سرية أصابت الحرقات من جهينة. فقال رسول الله لأسامة: (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)، قال إنما قالها متعوذا، قال: (هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا؟)[48]

5- التشدد في التثبت في قضايا الأعراض والحدود فكان الزنا لا يثبت إلا بالإقرار، صونا للعرض من الهدر وللنفس من الإزهاق.

مثاله قصص ماعز والغامدية..الذين أقيم عليهما الحد بعد كثير من المراجعة، وبعد إصرارهما واعترافهما، فكأن حد الزنى لا يقام إلا باعتراف.[49]

عاشرا: الأمور القضائية: فالقضاء ركن أساسي في بناء الأمم، وقد اهتم به المسلمون كثيرا، يقول ابن تيمية: (إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة،... بالعدل

تستصلح الرجال وتستغزر الأموال).[50]

ومن أساسيات عمل التقنين في مسألة القضاء ما يلي:

1-تحديد المرجعية وتفسير القانون: مصدر القانون هو الوحي أي الكتاب والسنة الصحيحة ثم الاجتهاد، أما تفسير المشكل، فأمره إلى رسول الله، وبعده يكون الرد إلى العلماء والخبراء.

مثلا في ختام بنود المعاهدات: ترد عبارة: «و أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزّ وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.[51]

لقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ؛ لكونه نبيا من جهة، وقاضيا من جهة، ورئسا من جهة أخرى.

2 – توخي العدل: وكذلك أكد النبي ﷺ على ضرورة العدل بين المتخاصمين في اللحظ واللفظ والإشارة، وفي ذلك نقل لنا الدارقطني قول أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده).[52]

وفي رواية: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في المجلس والإشارة والنظر»[53]

ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون الآخر، يتضح هذا من رواية الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعنّ صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر»[54].

وترد إشارة إلى ذلك في قول النبي ﷺ لعلي بن أبى طالب حين بعثه قاضيا إلى اليمن: «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء».[55]

3 – بناء الأحكام على وسائل الإثبات: أكد الرسول الكريم على أن العمل القضائي يقوم على مبدأ قوة الأدلة والبراهين، ولا دخل لمقام القاضي ولا لشخصيته، فقد يحكم بخلاف الحقيقة بسبب قوة دليل الخصم الظالم، فلا يحل ذلك للغالب ما ناله بسبب الحكم، لأن عمل القاضي لا يحل حراما ولكن يرفع خصاما. ولو كان القاضي نبيا، ففي الحديث« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ».[56]

فالنبي عندما يقضي يكون شخصا عاديا، وحكمه كحكم أي قاض، ولا دخل لكونه نبيا، فقد يحكم بخلاف الواقع بسبب الأدلة الظاهرة.

ولهذا اقتضى النظام القضائي في الإسلام أن يكون هناك «وسائل إثبات» لكل دعوى، فهي تحتاج ابتداء إلى بينة، قال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

على المدعى عليه». [57]

وقال النبي ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر». [58]

قال رسول الله ﷺ: (من أقام البينة على قتيل فله سلبه). [59]

وأهم البينات في التقنين الإسلامي:

1- الإقرار: وهو أقوى وسائل الإثبات، يتضح هذا من خلال قصة ماعز والغامدية اللذين زنيا، فأمر النبي ﷺ برجمهما بناء على إقرارهما بارتكاب جريمة الزنا[60]

2- الكتابة: ومن وسائل الإثبات كذلك «الكتابة» ولاسيما في الوصية، والديون والإجارات...

وأورد البخاري قول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين - وقيل: ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده» [61].

3- الشهادة: وتعدّ «الشهادة» في مقدمة وسائل الإثبات، ولذا سميت الشهادة بينة. وللوقوف على حقيقتها وضعت الشريعة وسائل لتجريح الشهود: ولتمحيص البينات، وحددت قواعد الجرح والتعديل، ومنها القوادح التي بيّنها النبي ﷺ في حال الشهود غير المعتبرين فقال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود وذي غمر على أخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، وقانع أهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» [62]

الشرح: المجلود: الذي أقيم عليه حد، ذي غمر: صاحب عداوة، قانع أهل البيت: من ينفق عليه أهل بيت، ظنين في ولاء: متهم بميل بسبب القرابة والموالاة.

4- اليمين: فقد قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين. [63] أما في حالة الإنكار فعلى المدعى عليه اليمين. [64]

5 - القرائن والأمارات: وهي من وسائل الإثبات ومن أمثلتها:

أتي لعمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت. [65]

6 - العرف والعادة: وتعني ما يتعارف عليه في اللغة من دلالات الألفاظ أو العادات في الثياب أو الطعام...وغير ذلك:

ففي زمن عمر اسْتَبَّ رَجُلاَنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلاَ أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرُ بن الخطاب الْقَوْمَ فَقَالُوا مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا، فَضَرَبَهُ، يعني حد القذف.[66]

فحكم عمر معتبرا العادة اللغوية في هذا التعبير إنما يراد بها القذف تعريضا مفهوما كالتصريح.

7 – القرعة: ويعتمد عليها فيما أشكل عند تاكافؤ البينات أو لخوف دعوى الغبن في القسمة، وقد استخدم النبي ﷺ القرعة في عدة مواضع منها أنه، أقرع بين رجلين لمّا تنازعا في دابة، وليس لأحدهما بينة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وكذلك قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث لهما، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فيها، فقال: «... فاقتسما وتوخّيا الحق ثم استهما ثم تحالّا»[67]

عن زيد بن أرقم، أن عليا قضى في ثلاثة نفر -إذ كان في اليمن- اشتركوا في ولد فأقرع بينهم؛ فضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له.

قال زيد بن أرقم: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء علي، فضحك حتى بدت نواجذه.[68]

8 – القيافة: واستخدم النبي ﷺ «القيافة» كوسيلة من وسائل الإثبات، وهي معرفة الشبيه بشبهه، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه، يتضح هذا من الآثار في كتب السنة والسيرة.[69]

واستعملت القيافة في إثبات نسب أسامة بن زيد، إذ كان أسود وأبوه أبيض فدخل مجزر - وكان قافيا- فرأى أسامة وزيدا ينامان في لحاف واحد وقد بدت أرجلهما، فقال: هذه الأقدام - يعنى أقدام أسامة - من هذه، فسرّ النبي ﷺ.[70]

وقد علق الشافعي على هذه الحادثة بقوله: «فيه دلالة أن النبي ﷺ رضيه ورءاه علما؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سرّه ما سمع منه - إن شاء الله تعالى - ولا يسر إلا بالحق.[71]

9 – الصلح: وقبل الذهاب إلى قطع النزاع بالأحكام القضائية، يسعى القانون إلى الدعوة للمصالحة بين الخصوم، إذا لم يكن في ذلك ضرر.

فالصلح خير وفيه من الفوائد ما يؤكد البدء بالدعوة إليه، ففي الحديث (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، تحلق الدين). [72]

وقال عمر بن الخطاب: (ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث الضغائن).[73]

وفي الحديث: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).[74]

الضمانات في عمل القضاء:

-الاستقلالية: امتاز القضاء في زمن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالاستقلال، فهو لا يقع تحت أي

تأثير من شخص أو سلطة أو عرف، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية التي سرقت فقطع رسول الله يدها، رغم شرفها ومكانتها وشفاعة الكبراء فيها.[75]

-القانون فوق الجميع: فلا استثناء في تطبيق الشريعة، ولا شفاعة في كبريات الحقوق، ولا عفو فيها، وهي(الحدود)، مثال على ذلك المرأة المخزومية (القرشية) الشريفة التي سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وتمام قصتها أنه شق ذلك على الناس، فسعوا إلى أسامة بن زيد ليكلمه في العفو عنها، فكلمه، فقال له: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟).

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».[76]

-لا شفاعة في الحدود: يدل عليه إنكار النبي الكريم على أسامة حين شفع في المرأة التي سرقت، فقال له: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟).[77]

قال علي: أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى فقيل: يا رسول الله لم تبكي؟ فقال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم؟ قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: (ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم[78]).

- حق المراجعة والاستئناف: ومن الإجراءات الإدارية التي أقرّها رسول الله ﷺ «مبدأ استئناف الحكم وتمييزه» يتضح ذلك من خلال مسألة الزبية التي قضى فيها علي بن أبى طالب باجتهاده، وأصل هذه المسألة أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد (حفرة يصاد فيها) فاجتمع الناس على رأسها، فسقط فيها واحد من المجتمعين فجذب ثانيا، وجذب الثاني ثالثا، والثالث رابعا فقتلهم الأسد، فاختلفت قبائلهم حتى كادت تقتتل، فرفع ذلك لعلي بن أبي طالب - وكان قاضيا باليمن - فقال لهم: إني قاض بينكم بقضاء فإن قبلتموه فهو نافذ، وإن لم تقبلوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فهو أعلم مني بالقضاء، فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة ونصف دية، وثلث دية، وربع دية، فقضى للأسفل بربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة لجذبه لهم، وللذي يليه بثلث الدية، والذي يليه بنصف الدية من أجل أنه هلك فوقه واحد لجذبه، وللأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد بالدية كاملة، فمنهم من رضي، ومنهم من كره، حتى وافوا رسول الله بموسم الحج، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فقال: «إني أقضي بينكم إن شاء الله»، فقال رجل من أقصى القوم، إن عليّا قضى بيننا بقضاء اليمن فقال: «وما هو؟» فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا.[79].

ويفيد هذا النص أن الإسلام قرر في نظمه القضائية جواز استئناف القضايا المحكوم فيها، وتمييزها لدى جهة قضائية أخرى.

ومن صور مراجعة الأحكام: أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت

المال، وقال: لا أجيز مهرًا رد نكاحه، وقال: لا تجتمعان أبدًا، فبلغ ذلك عليًا فقال: وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي.[80]

كيفية التقاضي: نظرا لجدة التجربة القضائية على المسلمين، فتح المعلم ﷺ مدرسة ميدانية، يتدرب فيها المسؤولون قبل وأثناء مباشرة مهامهم القضائية.

حيث يلاحظ أن النبي ﷺ كان يزود قضاته بمجموعة من التوجيهات، ومن ذلك ما رواه علي قال: بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال علي: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد.[81]

وكذلك الخلفاء الراشدون: كانت لهم توصيات، اعتبرها العلماء أساسا لعمل المحاكم فيما بعد، وشرحها الفقهاء وصارت أصولا وقواعد للقضاء.

من ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ونصه:

(إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ، اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرَشَدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلاَّ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ، فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ لَهُ الأَجْرَ، وَيُحَسِّنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَو كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ عند اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ).[82]

4. المبحث الثالث: دور العقل والواقع في تشكل القانون :

إن إبراز دور العقل والاجتهاد في التقنين أمر يتطلب دراسة وبحثا، وكذلك مسألة اعتبار الظرف والحال الذي هو مناط الحكم والقانون، مما يبرز واقعية التشريع ويدل علي مبدأ الرفق والتيسير.

وأعتقد أن النظرة السلبية تجاه العقل وتهميش دوره هو من قبيل ردات الفعل على من يؤلهون العقل، ويستغنون به عن الشرع.

وكلا الموقفين فيه شطط واعتداء، وفي رأيي أن المنصف يرى في الشرع ما يدل ويظهر بجلاء استخدام العقل الواعي، إلى أبعد الحدود، في قضايا فهم النصوص، أو استنباط الأحكام للفروع التي لم يرد بها نص، وهذا كثير، وبسببه كثر الخلاف وتعدد الاجتهادات، وهو الوضع الطبيعي للفقه، كما قال علي بن أبي طالب: (لو شاء الله ما اختلفنا)، إلا أن ميدان الفهم الذي اتسع كان بدافع التشبث بتحقيق المصالح، ونشر العدالة وتصحيح المفاهيم وتقويم السلوك.

ومن مظاهر التقنين التي يكون للعقل فيها دور بارز: القوانين التوافقية كالمعاهدات والاتفاقيات بين الأفراد أو المجموعات، فالقاعدة تقول (العقد شريعة المتعاقدين)، أو (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين)،أو (العقود ملزمة).[83]

كما أن الأحكام القضائية كثير منها يستنبطه العقل، معتمدا على نصوص الشرع وقواعده.

ومما يشهد لهذا المعنى الآثار التالية الواردة عن الصحابة والأئمة:

1- فعن عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن: زوج وأبوين. فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال.

فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضّل أمّا على أب.[84]

2- وكتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: (... ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ).[85]

3– ما أخرجه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت، فقال: قضى عليّ وزيد بكذا، فقال: (لو كنت أنا لقضيت بكذا)، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: (لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك)[86].

قال ابن عبد البر: فلم ينقض ما قال علي وزيد، وهذا كثير لا يحصى. انتهى

4 – عن زيد بن أرقم، أن عليا أتي بثلاثة نفر -إذ كان في اليمن- اشتركوا في ولد، فأقرع بينهم فضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له.

قال زيد بن أرقم: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء علي، فضحك حتى بدت نواجذه.[87] وواضح أنه حكم بمقتضى الرأي، إذ لا نص في هذه النازلة.

5 – وعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ)[88].

فحد شارب الخمر ثمانين جلدة هو رأي من الصحابة بمشورة عمر.

6 – وكان مالك إذا أفتى بغير نص قرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[89] مستشهدا بالآية.

7– وروي أن أبا حنيفة استفتى في مسألة لا نص فيها فأفتى برأيه فقال له السائل: أو ما تفتى به هو الحق الذي لا غيره الحق، (فقال): ﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾. ولذا ولضمان فعالية القانون تم تحديد بيان المرجعية لتفسيره في كثير من القوانين.

وليتمكن القانون من تغطية الوقائع المتجددة تم إعطاء الدور البارز للعقل المستنير بالشرع والملتزم بأوامره، المتحرر من الأهواء والساعي إلى المصلحة، وذلك من خلال فتح باب الاجتهاد بصوره المتعددة، فالقاضي يحكم بالنص وإلا فباجتهاده، والأمير يربي ويسوس الناس بالشرع وإلا فبرأيه، والمفتي يفتي بالنص، وإلا أفتى برأيه.

وهذا الحضور البارز للعقل، لا يحتكره أمير عن مأمور ولا كبير عن صغير ولا رجل عن امرأة، لأن المقصد التوصل إلى المصلحة والرأي السديد، وإعطاء كل ذي حق حقه.

فهذا عمر بن الخطاب، يعدل عن رأيه في تقسيم التركة المعروفة بالمشتركة[90]، استجابة لرأي أخ شقيق تضرر من قسمة عمر.

بل إن آراء غير المسلمين السديدة، في أي مجال ينبغي قبولها، إذا كانت تخدم العدل والمصلحة، ولا تعارض الدين، كقوانين الشغل، وقانون المرور، وكالدساتير والمواثيق الدولية في حقوق الإنسان، وحقوق الطفل والمرأة وحماية البيئة...

قال عليه الصلاة والسلام: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)[91].

وهم جماعة في الجاهلية تعاهدوا على نصرة المظلوم بمكة وسموا بحلف الفضول، وذلك قبل الرسالة بعشرين سنة.

وقد روى الترمذي وابن ماجه عن رسول الله قوله: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن)[92]

وهذا ما يضيق الفجوة الكبيرة في أذهان بعض المسلمين، الواقعة فيما بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بسبب تضخم النظرة السلبية عن دور العقل في التقنين، وبسبب النظر إلى القانون على أنه نقيض

الشريعة، ومرد هذه النظرة هو تعميم لقب القانون على أنه الطاغوت المذكور في القرآن، والذي هو جزء من القانون الوضعي فعلا، لكن يشترط أن تكون فيه خاصية مخالفة نصوص الشريعة القطعية.

ففي الشرع يقوم القانون بتنزيل الأحكام وفق قراءة الواقع وتقدير المصالح ودرء المفاسد.

ولذا فمن مميزات التقنين في الشريعة الرفق والتيسير، فكلما وجدت مشقة أو ضيق، جاءت التوسعة والرخصة، مثل البيوع المستثناة من المحرمات كالجزاف وهو البيع بالتقدير، وكالقرض الحسن وفيه صورة ربا النسيئة، ومثل بيع العرية وهي النخلة يعطي مالكها ثمرها لغيره ثم يشتريها منه بمقابل ما عليها بالتقدير تمرا، وفيه الجهالة بالمساواة، مع أن فيه ربا النسيئة، وغير هذا كثير من صور الرفق والتوسعة ورفع الحرج.

هذه النماذج تعرض قطرات من بحر التشريع الإسلامي الزاخر بجواهر العدل والإنصاف و الرفق، وفتح دروب الهداية المفضية إلى سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

5. الخاتمة:

يتجلى بوضوح أن الشريعة الإسلامية تتضمن نظاما قانونيا يغطي كل مناحي الحياة الاجتماعية والفردية، في ذلك الوقت، وهو قانون عملي تم تطبيقه على مقتضيات الواقع دون استثناء، حيث كان استجابة لحاجات المجتمع المسلم ومن يحيطون به أو يعيشون ضمنه.

ويمكن من خلال تتبع مظاهر هذا التقنين معرفة مميزاته، والتي منها:

أنه شامل فقد وضعت القوانين التأسيسية والداخلية والدستورية وقوانين المعاهدات والمصالحات لضمان التعايش والسلم والاستقرار.

كما تم وضع القوانين التنظيمية، في مجالات المال والأعمال وسعى لتنظيم النشاط الزراعي والتجاري. وذلك خدمة للحقوق والابتعاد من الخصام. وضبط الدورة الاقتصادية.

كما ظهر قانون صيانة حقوق الإنسان وكرامته التي كانت مهدورة خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأرقاء والأطفال والفقراء...

وباستقراء النصوص الواردة في مجال القضاء نجد ملامح مسطرة قضائية متكاملة في حقبة وبيئة لا تعرف مثل هذه النظم، وذلك كما يلي:

1 - تطبيق العدالة من خلال:

- التسوية بين الخصوم في الاستماع.
- التسوية بينهم في النظر وفي الكلام وفي الجلوس وفي طبيعة الخطاب...

2 - الحرص على تنفيذ الأحكام.

3 - الحكم بناء على البينات كالشهادات الإقرار والأيمان وغيرها.

4 - تمكين الخصوم من الدفاع وإعطاء المهل لإحضار البينات الغائبة، وتمكين الخصم من تجريح

الشهود أو تعديلهم.

5- تحديد مجمل القوادح في الشهادة كالقرابة والعداوة والانتفاع أو الخوف...

6- والحكم بما في القرآن والسنة ثم الاجتهاد وهنا يبرز دور العقل المستنير بالشرع.

7- تحلي القاضي بالأخلاق والآداب: وأهمها الاستقامة، والمحافظة على المروءة، المعبر عنهما بالعدالة والتحلي بالحلم والصبر، وعدم الضجر بالخصوم، والقوة والصرامة والإخلاص...

وإن النصوص القانونية تدور حول إقامة العدل واستتباب الأمن وصون الحريات والحقوق وإرساء أسس التعايش والاطمئنان.

6. المصادر والمراجع :

1. أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف: المكتبة التجارية الكبرى - مصرط1-1366هـ
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: محمد بن أبي بكر: دار الجيل بيروت 1973
3. الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد: ط3، 1393هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
4. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري: دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط1-1409هـ
5. الانتقاء: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون
6. الأنوار في شمائل النبي المختار للحسين بن مسعود البغوي: دار الضياء - بيروت-1409هـ.
7. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير: ط1-1415- دار العصمة -الرياض.
8. الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري: دار الشعب- القاهرة- ط1- 1407هـ.
9. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج: دار الجيل- بيروت بدون.
10. الخلاصة الفقهية لعلي بن نايف الشحود: من المكتبة الشاملة.
11. الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: دار هجر- مصر، 1424.
12. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. الرحيق المختوم: لصفي الرحمن المباركفوري: دار الوفاء - مصر، ط1، 1434هـ.
14. الروض الأنف: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: دار الكتب العلمية- بيروت

لبنان- ط1- 1418هـ.

15. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند- ط1 – 1344.

16. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية: دار المعرفة، بدون.

17. السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري: مكتبة العبيكان – ط5 – 1424هـ

18. السيرة النبوية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير: دار المعرفة – بيروت لبنان- بدون

19. السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام: دار الجيل – ط1- بيروت-1411هـ

20. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم محمد بن أبي بكر: مطبعة المدني، القاهرة، بدون.

21. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبه الزحيلي: دار الفكر، ط4، دمشق، سوريا، بدون.

22. القرآن الكريم. برواية ورش عن نافع.

23. القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور

24. الموطأ للإمام مالك بن أنس: دار إحياء التراث العربي- مصر- بدون.

25. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي: دار الكتب العلمية - ط1-1999 – بيروت.

26. تاريخ القانون لزهدي: مطبعة التنوين، القاهرة، مصر، بدون.

27. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير: ط2، دار طيبة، 1420هـ.

28. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر: المطبعة المنيرية، 1978، مصر.

29. حياة محمد لآن بيزينت: مطبعة الرشاد، المغرب، بدون.

30. رسالة الصحابة: لعبد الله ابن المقفع، ضمن كتاب جمهرة رسائل العرب لأحمد زكي صفوت: المطبعة الأميرية.

31. السنن الكبرى: لابن ماجه محمد بن يزيد. مكتبة أبي المعاطي- بدون.

32. كتاب السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث.دار الكتاب العربي بيروت- بدون.

33. كتاب السنن: لمحمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون.

34. كتاب السنن: الدارقطني: مؤسسة الرسالة، بدون.

35. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ـ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب -ط2 - 1406هـ.

36. صحيح أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني: مؤسسة غراس، الكويت، ط1،، 1423هـ .

37. فلسفة الفكر الإسلامي، لهنري سيرويا: دار الكتاب العربي، سويسرا، 1999.

38. كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

39. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: دار الفكر، بيروت، بدون.

40. كتاب الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: ط5، المطبعة السلفية، 1396، القاهرة، مصر.

41. كشف المغطى في فضل الموطأ لابن عساكر: طب1، 1992، دار الفكر، دمشق، سوريا.

42. مختصر دراسة التاريخ لسومار فيل: دار الحكمة، سوريا، بدون.

43. كتاب المسند: لأبي يعلى: دار المأمون للتراث- ط1- 1404 هـ.

44. المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة- بدون.

45. المسند: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار: مكتبة العلوم والحكم، ط1 – 1988.

46. كتاب المصنف: لعبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان-ط2- 1403هـ.

47. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: جامعة الدراسات الإسلامية - كاراتشي - باكستان - 1412هـ.

7. الحواشي والإحالات:

[1] - مسند الإمام أحمد – رقم 17184- 126/4.

[2] - عن مؤلف مختصر دراسة التاريخ لسومارفيل: دار الحكمة، سوريا، بدون.ص381/ 10.

[2]- من كتابه فلسفة الفكر الإسلامي: ص: 8، دار الكتاب العربي، سويسرا، 1999،

[4] - نقلا من كتاب: حياة محمد للمؤلف آن بيزينت: ص: 5 مكتبة الرشاد، المغرب، بدون.

[4] – القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور: 1154، المطبعة الكبرى، سوريا، بدون

[5]- جمهرة رسائل العرب و رسالة الصحابة لأحمد كي صفوت، المطبعة الأميرية، بدون

[6] ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير وابن عساكر في كشف المغطى: ص 47 و ابن عبد البر: في الانتقاء: ص40.

[7]- كشف الغطاء لابن عساكر: 48 والانتقاء لابن عبد البر: 40

[8]- القضاء والإسلام لمحمد سلام مدكور: 111 وتاريخ القانون لزهدي: 286

[9]- السياسة الشرعية لابن تيمية: 10

[10] - البخاري برقم: 18

[12] - أحمد رقم: 15836 وإمتاع الأسماع للمقريزي: 52.والرحيق المختوم للمباركفوري: 116/1.

[13] - الرحيق المختوم للمباركفوري. ص175.

[14]- السيرة النبوية الصحيحة (275/1) أكرم ضياء العمري.) قال بأنها بجمع طرقها ترقى إلى الحديث الصحيح.

[15] - الرحيق المختوم للمباركفوري: ص 176.

[16] - الرحيق المختوم للمباركفوري: 148)

[17] - الروض الأنف للسهيلي: 38/3والرحيق المختوم للمباركفوري ص 186.

[18] - إمتاع الأسماع للمقريزي: 295/1.

[19] - مسلم: 4729 والرحيق المختوم للمباركفوري: 304

[20] - سيرة ابن هشام: 588/2

[20] - البخاري: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: 117/4 وأبو داود 132/3 برقم: 3043.

[21] - كتاب الأموال لأبي عبيد: 558.

[23]- الأحكام السلطانية للماوردي: .117

[23]- ابن هشام: 589/2

[24] - التوبة: 60

[26] - البخاري: رقم1496 ومسلم رقم 130.

[27] - البخاري: برقم: 2359 و 2360.

[28] - سنن البيهقي153/6 وكتاب الخراج لأبي يوسف: 90

[29] - ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق (751/2).

[29] - الموطأ: 1191 والبخاري: 2194 ومسلم: 1534

[30] - رواه مسلم: 3525.

[32] - البخري: 2140 و مسلم: 3524

[32] - البخاري: 2162

[33] -البخاري: 2139.

[34] - رواه مسلم: 295

[35] - الموطأ: 1355 والبخاري: 2146 ومسلم: 1511.

[37] - الموطأ: 1636 والبخاري: .584

[37] - الموطأ: 1305 والبخاري: 2185 و مسلم: 1542

[38] - البخاري: 2137

[39] - الموطأ1295

[40] - مالك 1378

[41] - ابن هشام: 303/2

[43] ـ أحمد و الأربعة وحسنه الترمذي.

[43] - البقرة: 256

[44] - الدر المنثور للسيوطي: 196/2، وابن كثير: 683/1

[45] - سيرة ابن هشام: 589/2.

[46] - أحمد: 25087 وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح رجاله ثقات.

[47] - البخاري: 4269 ومسلم: 288 والرحيق المختوم: 356.

[48] - مالك في الموطأ: 1495 و1492 والبخاري: 68155 ومسلم: 1691 و1695

[50] - في كتابه السياسة الشرعية: ص10

[51]- الرحيق المختوم للمباركفوري: ص 176

[52] - سنن الدارقطني: 389

[52] - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبن حجر: 823.

[53]- أخبار القضاة لوكيع وسنن الدارقطني: 4/ 205

[54] أبو داود: 3584 والنسائي: 8366.

[55] - البخاري: 2680 ،ن ومسلم: 4570

[56] - ابن ماجه: 2321

[57]- سنن الترمذي: 1341

[58]- أحمد: 22571 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

[59]- البخاري: 6815 ومسلم: 1695

[60]- البخاري: 2738 و مسلم: 4291

[62] - الترمذي: 2298وأحمد: 6698 وأبو داود: 3603 وحسنه شعيب الأرناؤوط.

[63].سنن ابن ماجه: 2368 وأحمد: 2888و صححه شعيب الأرناؤوط.

[64] - الترمذي: 1340، وصححه الألباني

[65] - الطرق الحكمية لابن القيم: .48

[65] - سنن الدارقطني: 3479

[66] - أبو داود: 3586 و السنن الكبرى للبيهقي: 21779

[67]- سنن أبي داود: 248/2و ابن كثير في سيرته: 208/4.

[69]- والترمذي: 2129، وأبي داود: 2269، والنسائي: 3493 وغيرهم من كتب السيرة: سيرة ابن كثير: 618/4

[70]- البخاري: 3731 والأنوار في شمائل النبي المختار للبغوي: 140/1.

[71]-معرفة السنن و الآثار للبيهقي باب القائف: 469/7.والأم للشافعي: 247

[72]- البخاري في الأدب المفرد والترمذي: 2509 والموطأ: 1608

[72] - مصنف عبد الرزاق: 15304

[74] - أبو داود: 3596 والترمذي: 1352 وصححه الألباني.

[74] - رواه البخاري: 3475.

[76] - إمتاع الأسماع للمقريزي: 36/10، البخاري: 3475 و مسلم: 4505.

[76] - البخاري: 3475

[78]- مسند أبي يعلى: برقم328 قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[78] - أحمد: برقم: 1309، والبزار: برقم: 732، وإعلام الموقعين لابن- القيم: 58/2

[80] - المغني لابن قدامة: 66./11

[80] - أخبار القضاة لوكيع84/1.

[82] - السنن الكبرى للبيهقي: 21042 وإعلام الموقعين لابن القيم: 86/1

[83] - الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 95/1 ومهذب معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر عبد الله أبو زيد: 125/1.

[84] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: 205/1.

[85]- السنن الكبرى للبيهقي: 21042 وإعلام الموقعين لابن القيم: 86/1

[86] - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 59./2

[86] - سنن أبي داود: 248/2 و ابن كثير في سيرته: 208/4.

[88] - البخاري برقم: 6778

[89] - الجاثية: 32

[89]- وهي تتألف من امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.. فقال عمر للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث وللشقيق الباقي، و ولم يبق شيء. فقال الشقيق لعمر: أنا وهذان أليست الأم تجمعنا؟ فقبلها عمره وجعله معهم في الثلث فسميت مشتركة.

[91]- السيرة النبوية لابن كثير: 258/1 والسنن الكبرى للبيهقي: 13461 والرحيق المختوم للمباركفوري: 44.

[92]- الترمذي: 2687 وابن ماجه: 4169.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖